المادة : المدخل لدراسة الشريعة
جامعة تكريت /كلية التربية للبنات عنوان المحاضرة : تعريف بالقواعد الفقهية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية إسم التدريسي : أ. د ابراهيم جاسم محمد
المرحلة : الأولى الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

تعريف بالقواعد الفقهيَّة

١ـ تعريف القاعدة لُغة :

القاعدة في اللغةِ هي : الأساس؛ والأصل؛ وكل أساس لشيء فهو قاعدة له، قال الله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)، أي أسسها .

٢ـ تعريف الفقه لغةً

الفقه في اللغة : هو العلمُ بالشيء والفهم له والفطنة ، كما يعني إدراك غرض المتكلِّم من كلامهِ ، ومنهُ قولهِ تعالى: ((فما لهؤلاء القوم لا يفقهون حديثاً)) .

٣ـ الفقه إصطلاحاً :

الفقه في الإصطلاح الشرعي : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، ويعرَّف الفقه أيضاً: بأنهُ هو معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين واقوالهم المكتسبة من أدلتها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وما يتفرع عنها من أجماعٍ واجتهادٍ .

٤ـ القاعدة الفقهية في الإصطلاح الشرعي :

القاعدة الفقهية في الإصطلاح الشرعي : هي حكمٌ كلِّي ينطبق على جميع جزئياتهِ لتعرف أحكامها منهُ .

ومما جاء في تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية:

١- القاعدة: حكم أغلبي يأتي تحته المسائل الفقهية الفرعية ليتعرف من خلاله على أحكام تلك المسائل.

٢- وقال التفتازاني: ((القاعدة حكمٌ كلّيٌ ينطبق على جزيئاته ليتعرف أحكامها منه)) .

٣- وعرفها أبن رجب: هي الأمر الكلي المنطبق على الجزئيات لتعرف أحكامها منه .

إنَّ القواعد الفقهية تختلف عن قواعد أصول الفقه لأنَّ قواعد الأصول تضعُ المناهج وتبيِّن المسالك التي يلتزم بها الفقية لإستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، أمّا القواعد الفقهية فهي من قبيل المباديء العامَّة في الفقه الإسلامي التي تتضمّنُ احكاماً شرعيةً عامَّةً تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخلُ تحت موضوعها .

٥- أهمية القواعد الفقهيّة

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي ومكانة عظمية فهي تعين على معرفة أحكام الجزيئات في الفقه الإسلامي ، وتضبط الأمور المنتثرة والمتعددة وتنظمها في سلك واحد مما يُمكِّن من ادراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة ، وإنَّ ضبطها يُيسِّر على الفقيه ضبط الفقه وأحكامه ويغنيه عن حفظ أكثر الجزيئات.

ومن وجوه أهميتها : أن دراستها تكوِّنُ عند المرء ملكة فقهية تُيَسِّر أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة المتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول ولذا أصبحت معيناً لدى الفقهاء .

وإنها تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سوية وتبتعد عن التخبط والتناقض ، وأنَّها توضِّح التصُورات والأفكار القانونية في الفقه الإسلامي ، وقد أشارَ الى فائدتها كثير من علماء الشريعة الإسلامية .

والقواعد الفقهية كثيرةٌ ومنها : قاعدة لاضرر ولا ضرار ، وقاعدة العادة مُحكِّمةٌ ، واليقين لايزول بالشَّك ، والمشقَّة تجلبُ التيسير ، والتصرُّف على الرَّعية منوطٌ بالمصلحةِ ، وما حرّم اخذهُ حرَم إعطاؤه ، واليقين لايزول بالشك ، ولا مساغ للإجتهاد في معرض لنص ، ويتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وغيرها ، وسنشرح هنا على سبيل المثال لا الحصر قاعدتي لا مساغ للإجتهاد في معرض النص ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

أولاً : قاعدة : لامساغ للإجتهاد في معرض النص :

الإجتهاد في اصطلاح الفقهاء هو صرف وبذل الطاقة والقدرة للوصول الى الحكم الشرعي من دليلهُ الشرعي ، ومعنى هذهِ القاعدة أنَّ الإجتهاد يكون في المسائل التي لم يرد في الشريعة نصٌّ صريحٌ بشأنها ، أمّا ما ورد النَّصُ الصريح بحُكمهِ فلا يجوزُ الإجتهاد فيه .

فمثلاً ورد النَّصُ بتحريم الرِّبا فلا يجوزُ الإجتعاد في حِلِّهِ ، وورَدَ النصُّ بأنَّ للذكر مثل حظالأنثيين في الميراث فلا يجوز الإجتهاد بإعطاء الذكر مثل نصيب الأنثى .

ثانياً : قاعدة يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :

الضررُ العام يصيب عموم الناس ، والضرر الخاص يُصيبُ فرداً واحداً أو فئةً قليلةُ ، فالضرر الخاص دون الضرر العام ولهذا يدفع الضرر العام وإن إستلزم هذا الدفعُ إيقاع ضررٍ خاصٍّ .

٤- من فرعيات قاعدة : يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :

١- الجناح الداني والمسيل المُضر إذا كانت في طريق العامة تُزال وإن كانت قديمة .

٢ - الحائط الواهن الآيل للسقوط إذا كان في الطريق فإنه يجب نقضه على مالكه دفعاً للضرر العام .

٣- وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل بدون قبول عفو عنه من ولي القتيل دفعاً للضرر العام .

٤- جواز التسعير للمواد التي يحتاجها الناس إذا تعدَّى التجار في زيادة أثمانها واحتكارها .

٥- جواز بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السِّعة .

٧- جواز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من ممارسة عملهما وإن كان في هذا المنع ضرراً لهما .

٨- جواز هدم العقارات المجاورة للحريق لمنع سريانهِ بإذن ولي الأمر فلو هدمها بغير إذن الإمام ضمن قيمتها .

٩- جواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات لدفع الضرر العام حتى وإن أدّى المرور الى إحداث بعض الضرر الخاص .

ثالثاً : قاعدة ماحرُمَ أخذهُ حرُمَ إعطاؤه :

المعنى الاجمالي لقاعدة ماحرُمَ أخذهُ حرُمَ إعطاؤه :

كل ما كان محرَّماً في الشريعة الإسلامية من أصناف الممنوعات والمحظورات فإنَّهُ يُحرَّمُ إعطاؤه والتعامل به على أي وجهٍ كان ؛ فإنَّ الله تعالى لا يقبل إلاَّ طيباً ولا يأمر إلاَّ بطيِّبٍ ، وكل ما نهى عنه على سبيل التحريم في الشريعة الإسلامية فهو قبيح.

إنَّ إعطاء المحرَّم والإعانة والتشجيع عليه من قبيل الدعوة إلى ارتكاب الحرام وإنَّ المعطي للشيء المحرَّم يُعَدُّ شريكاً للفاعل لهُ ومتعاوناً معه شرعاً وقد نهى الشرع الإسلامي عن كلَّ ذلك قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ويترتب على التصرف المُحرَّم الممنوع الضمان (التعويض) بالنسبة لكل الفاعل والمشارك من جانب المسؤولية المدنية ومعاقبه كل منها لمساهمته في الجريمة.

أهمية قاعدة ما حَرم أخذه حرَم إعطاؤه :

لهذه القاعدة أهمية كبيرة فهي تندرج تحت باب جلب المصالح ودرء المفاسد حيثُ أنَّ أشاعه ما حرَّم الله بين الناس يكون طريقاً لجلب أصناف المضار على الأفراد والمجتمعات وأن المطلوب شرعاً إزالة المنكر والفساد والمحرمات، فاذا عجز الإنسان عن المساهمة في إزالة هذه المفاسد فعليه على الأقل أن يمنع عن المساهمة في زيادتها والمعاونة على وقوعها .

من تطبيقات وفرعيات لقاعدة ما حرُم أخذه حرم إعطاؤه :

الفرعية الأولى : حُرمة إعطاء الرَّشوة وأخذها :

من فرعيات هذه القاعدة حُكم الرشوة أخذاً وإعطاءً : والرشوة هي ما أخِذَ لأبطال حقٍّ أو لإحقاق باطلٍ ، وما يدفعه أحد المتخاصمين للحاكم من أجل أن يقضي له بغير حقّ فإذا أعطى أحدٌ لآخرَ رشوةً فأن العقاب يترتب على الآخذ والمعطي على السواء ويسألون كلاهما مسؤولية جنائية .

إنَّ من آثار الرشوة في الحكم إن يقضي الحاكم ظلماً ومحاباةً في مقابل .ما يأكلهُ سحتاً ورشوةً .

قال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) : ((لعنَ الله الراشي والمرتشي في الحُكم).

الفرعية الثانية: التعامل بالرِّبا أخذاً وعطاءا :

الرِّبا : عقدٌ على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير البدلين او أحدهما.

إنَّ التعامل بالرِّبا أخذاً وعطاءاً للغير محرَّمٌ شرعاً في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) .

وفي الحديث الشريف ((لعنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديهِ) ، فلا يجوز شرعاً اعطاء الربا وأخذه .

إن الرِّبا أساسه ظلمٌ وإنَّ التعامل به أخذاً وعطاءاً تُنكرهُ العقول السليمة وتنهى عنه الشرائع السماوية لما يتضمنه من المفاسد العظمية وظلم الناس ، وعدَّ الله سبحانه وتعالى الرِّبا من الموبقات وأقبح الذنوب التي تؤدي بفاعلها إلى الهلاك والدمار .

قال تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) .